الفصل الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان

إن الحديث عن التجسيد الحقيقي لحقوق الإنسان يتمثل في مدى تفعيل الآليات القانونية الموجودة على المستوى الدولي والوطني على أرض الواقع رغم كل العوائق والصعوبات القانونية والتقنية التي تحول دون تحقيق ذلك بالنظر للواقع الموجود حاليا، فبعض القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ما زالت في أدنى مستوياتها خصوصا تلك التي تتعلق بالوطن العربي أو الإفريقي.

وعليه فدراسة الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان أمر في غاية الأهمية فمن خلالها يمكن أن نحدد مواطن فعاليتها في حماية حقوق الإنسان وكذا مواطن إخفاقها وأسباب ذلك، وهذا ما نحاول توضيحه في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الآليات المقررة على المستوى الدولي، ونتناول في المبحث الثاني الآليات المقررة على المستوى الوطني.

المبحث الأول: الآليات المقررة على المستوى الدولي

لقد أقرت التشريعات الدولية على حماية حقوق الإنسان في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية لعل أبرز هذه المواثيق ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان...إلخ

وتتضمن هذه التشريعات أجهزة تعمل على حماية حقوق الإنسان منها ما هو على المستوى الدولي العالمي، ومنا ما هو على المستوى الدولي الإقليمي، ولهذا سيتم التطرق إلى آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي في المطلب الأول ثم لآليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآليات المقررة على المستوى العالمي

لحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي تم تقرير أليات والتي تجسدت في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان وهما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي تلعب دورا كبيرا في مجال حماية حقوق الإنسان، كما أن كل من الوكالات الدولية المتخصصة في حماية حقوق

الإنسان وكذا المحكمة الجنائية الدولية لهما أيضا دور فعال في حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي، ولهذا سيتم دراسة حقوق الإنسان في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان في الفرع الأول، ثم دور المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان في الفرع الثاني، ثم دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية حقوق الإنسان في الفرع الثالث، وأخيرا دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان في الفرع الرابع.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان

يتشكل الميثاق الدولي لحقوق الإنسان من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان وهما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فانطلاقا مما سبق ذكره سوف نتطرق إلى دراسة آليات حماية حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة (أولا)، ثم في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان(ثانيا)، وأخيرا في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان(ثالثا).

أولا: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

يمثل ميثاق الأمم المتحدة حجر الزاوية في التنظيم القانوني الخاص بكفالة حقوق الإنسان وضمان مراعاتها في المجتمع الدولي المعاصر، وهو أول وثيقة دولية ذات طابع عالمي أو شبه عالمي تضمنت النص على مبدأ حقوق الإنسان، والميثاق في مدينة فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في شهر جوان 1945 والذي دخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1945.[1]

إذ يمثل ميثاق الأمم المتحدة انطلاقة حقيقية في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وقد بدأت ديباجة الميثاق بالتأكيد على ذلك،[2]، حيث نصت:" نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف وأن نؤكد من جديد

إيماننا بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح...."[1]

وقد جاءت المادة الأولى من الميثاق لتبين مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة والتي من بينها:

- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذا اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء...".[2]

وفي السياق ذاته، فقد حددت لمادتان 55 و56 من الفصل التاسع من الميثاق المعنون "التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي" الالتزامات الأساسية التي تفرضها هذه الأهداف على الدول الأعضاء، ومن بينها العمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا، هذا ما ورد في نص المادة 55.[3]

أما المادة 56 فلقد نصت بتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين.[4]

إلى جانب ذلك نجد أنه وفي إطار السلطات التي تتمتع بها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ينص الميثاق في المادة 13/ب على أن تقوم الجمعية العامة على إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية

للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، [1] وقد خول الميثاق دورا مماثلا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال المادة 2/62 التي تقضي أن للمجلس تقديم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.[2]

ثانيا: حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان أول عمل سياسي ودولي قامت به منظمة الأمم المتحدة بمجرد نشأتها و مباشرة بعد بداية عملها، حيث ظهرت الفكرة فيما يتعلق بتجميع الحقوق والحريات في إطار منظمة الأمم المتحدة منذ أول اجتماع للمنظمة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، و كانت الفكرة تراود المؤسسين الأصليين للمنظمة منذ مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945 عندما تم اقتراح وضع اعلان للحقوق والحريات الأساسية ضمن هذا المؤتمر، وأثناء انعقاد أول دروة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة 1946 تم فعلا انشاء اللجنة المكلفة بحقوق الإنسان طبقا للمادة 68من الميثاق ، وسميت بلجنة حماية حقوق الإنسان التي أحيل إليها مشروع الاعلان الخاص بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، التي قامت بتحضيره اللجنة التحضيرية الخاصة[3].

ويعتبر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان إعلانا صادرا في شكل توصية تم تبنيه في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، وذلك في اجتماع للدول الأعضاء في المنظمة آنذاك في باريس بقصر شايلو Chaillot، صدر الاعلان تحت رقم 217 أثناء الدورة الثالثة للجمعية العامة، ويعتبر هذا الاعلان مستمدا من الاعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789، وأصل صدوره كان باللغة الفرنسية كلفة أصلية ورسمية للإعلان [4]، حيث يعتبر هذا الاعلان حسب ما جاء في ديباجته " ... بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم..."[5].

يتضمن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى الديباجة التي تبنى فيها مجموعة من الاعتبارات الهادفة كضرورة احترام الحقوق الأساسية والحريات من طرف كل الدول والأمم والأنظمة السياسية، وارتباط هذه الحقوق بكرامة الإنسان وكذا الهدف القائم على القضاء على التفرقة والاضطهاد الناتج عن الحرب العالمية الثانية، أما بالنسبة لمتن الاعلان فلقد تضمن على 30 مادة تنص على أهم الحقوق والحريات.[1]

فلقد نصت المادة الأولى من هذا الاعلان على أن " يولد جميع الناس أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء"، أما المادة الثانية فقد نصت الفقرة الأولى منها على أنه لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الاعلان دون تمييز ولاسيما بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني والاجتماعي أو الثورة أو المولد أو أي وضع آخر.[2]

وتضمنت المواد من 3 إلى 21 الحقوق المدنية والسياسية التي ينبغي أن يتمتع بها كل انسان وتشمل هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية وعدم الاسترقاق والعبودية وعدم التعذيب والمعاملة القاسية، وعدم المساس بكرامته وحقه في المساواة والحرية أمام القانون بالنسبة لعدم التعسف القضائي والقبض أو السجن التعسفي وبراءته لحين إثبات التهمة وادانته، وكما نص الاعلان على حق الإنسان في التنقل وتمتعه بجنسية دولته وحريته في الفكر والتعبير والعقيدة، والرأي والاجتماع والوظيفة والعمل[3].

أما المواد من 22 إلى 27 فلقد نصت على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمتمثلة في الحق في الضمان الاجتماعي والحق النقابي والحق في الراحة والأجر وحق الإنسان في المحافظة على صحته ورفاهيته والتعلم والثقافة وحقوقه الفكرية والأدبية [4]

ومن ناحية أخرى فقد أكد الاعلان في المادة 29 أن على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها، وأن الفرد في ممارسته لحقوقه وحرياته لا يخضع إلا للقيود التي يقرها القانون والتي تهدف إلى ضمان الإعتراف الواجب بحقوق

وحريات الآخرين واحترامها، أما المادة الختامية (30) فلقد أكدت على أنه ليس في الاعلان نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على تحويل أية دولة أو جماعة أو فرد الحق في القيام بأي نشاط يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاعلان.[1]

ثالثا: حقوق الإنسان في العهدين الدوليين

أبرم العهدان المتعلقان بالحقوق المدنية والسياسية، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد أن كانا من أهداف وتطبيقات الاعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ سنة 1948.[2]

أ- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: اعتمد وعرض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976 طبقا لنص المادة 49 منه.[3]

تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ديباجة و 53 مادة في شكل ستة أجزاء [4]،إن هذا العهد يشمل على حقوق بطريقة مفصلة ومحددة وواضحة، كما تضمن عملية تعزيز هذه الحقوق عن طريق مراقبتها، وأهم ما جاء في العهد:

الجزء الأول: المادة (01) جاءت متطابقة مع القسم الاول من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي سيتم تبيانه لاحقا والذي جاء تأكيدا على حق تقرير المصير ومبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية.

الجزء الثاني: المواد من 02 إلى 05 تضمنت النص على "...تعهد الدول الأطراف باحترام وتأمين الحقوق المقررة في هذا العهد دون أي تمييز وكذلك تعهدها باتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة، ثم النص على حق التقاضي، والمساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ... الخ.[1]

الجزء الثالث: المواد من 06 إلى 27 أكدت على الحقوق المدنية بطريقة مفصلة: الحق في الحياة، الحق في الحرية، الحق في التنقل، الحق في الإقامة، الحق في المساواة أمام القضاء، الحق في محاكمة عادلة...الخ.

الجزء الرابع والخامس: المواد من 28 إلى 47 التي نصت على تعزيز حقوق الإنسان والاجهزة المختصة بمتابعة وتنفيذ مضامين العهد وأنشأ لهذا الغرض لجنة سميت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

الجزء السادس: يتعلق بمسائل اجرائية خاصة بالعهد.[2]

ب- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتمد وعرض العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 03 جانفي 1976 وفقا للمادة 27 من العهد.[3]

يتألف هذا العهد من ديباجة و31 مادة موزعة على 5 أجزاء، وأهم ما جاء في العهد يتمثل في الحق في تقرير المصير، الحق في العمل، الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها، الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية وحق الأسرة وما يتصل بذلك في أكبر قدر من الحماية والمساعدة والحق في مستوى معيشي كاف والحق في المشاركة في الحياة الثقافية.[4]

وأحد الفروق الملحوظة بين العهدين هو مبدأ الإعمال التدريجي الوارد في الجزء الثاني من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهو ينص في مادته 2(1) تحديدا على أن تتعهد كل دولة طرف " بأن تتخذ وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد".

كما يسلم بمبدأ الإعمال التدريجي بالمعوقات التي قد تواجهها الدول الأطراف بسبب محدودية الموارد المتاحة، بيد أنه يفرض أيضا التزاما فوريا باتخاذ خطوات مدروسة وملموسة وموجهة في سبيل الإعمال التام للحقوق الواردة في العهد – العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية – ويسلم العهد أيضا بالدور الأوسع نطاقا للمجتمع الدولي بناء على المبادئ الواردة في المادتين 22 و28 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان

نصت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "...المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع هيئات دولية كما أنه قد يجبرها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي شأن ..."، وعليه فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قام بوضع الترتيبات المنصوص عليها في المادة 71 بإصدار القرار رقم 1296 المؤرخ في 23 ماي 1968 والتي أصبحت بموجبه المنظمات الدولية غير الحكومية تتمتع بطابع استشاري لدى منظمة الأمم المتحدة.[2]

وللتعرف على دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان لابد من التطرق (أولا) إلى تعريفها، ثم التطرق لأهم المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان(ثانيا).

أولا: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

هي عبارة عن تنظيمات خاصة أو جمعيات أو إتحادات في إطار القانون الوطني، يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول، وتخضع لقانون هذه الدولة (دولة المقر)، لكن عمليا لها امتداد جهوي أو عالمي نظرا للمهام التي تعتزم القيام بها، وقد تشكل لها فروعا في مناطق أو دول أخرى من العالم.[3]

ويعرف مارسال مارل المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها: "كل تجمع أو رابطة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة وذلك بغرض تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح".[1]

أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، فيستعمل تعريفا مختصرا سلبيا يفيد بأن المنظمة غير الحكومية الدولية هي " أي منظمة دولية لا تنشأ باتفاق بين الحكومات مقارنة للمنظمات الدولية الحكومية التي تنشأ نتيجة لاتفاقات تعقد بين الحكومات ".[2]

وفي ظل غياب إجماع حول تعريفها فهي عموما متوفرة على خاصيتين أساسيتين، إذ أن تسمية" منظمة غير حكومية "مرجعيا يعني تجمعا مكونا إراديا من طرف مجموعة أشخاص أو تجمعات خاصة لا تسعى إلى أهداف ربحية، وحسب معايير منظمة الأمم المتحدة فإنه تطلق تسمية منظمة دولية غير حكومية على المنظمات التي تعمل على الأقل في ثلاثة بلدان، وقد أضاف إتحاد الجمعيات الدولية معيارا إضافيا مفاده أن الأعضاء والموارد المالية للمنظمة يجب أن يكونوا على الأقل ينتمون إلى ثلاثة بلدان.

وتعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية غالبا كقوة خاصة في المجتمع الدولي بجانب المنظمات الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات، ورغم عدم تمتعها بالوضع القانوني أو بالشخصية القانونية بمعناها الدقيق فهي تستفيد بنوع من الإعتراف يمكّنها من أن تلعب دورا استشاريا لدى المنظمات الدولية الحكومية، فهي تعلب دور فعال في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان عن طريق المبادرات الخاصة في الميدان.[3]

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تقديم تعريف مختصر لهذه المنظمات من خلال سماتها وهو "إنها منظمات تطوعية إرادية معلنة لها شكل مؤسس دائم تنشأ باتفاق غير حكومي فيما بين الأفراد أو جماعات الأفراد الخاصة وهؤلاء الأعضاء ينتمون إلى جنسيات مختلفة، وهي مستقلة عن الحكومات ولا تعمل بالسياسة، وتقوم بقصد تحقيق أهداف انسانية لها سمة عالمية دون استهداف تحقيق الربح، وتمارس نشاطها عبر حدود الدول، أي في أكثر من دولة، أو على الأقل في ثلاث دول.[4]

المطلب الثاني: الآليات المقررة على المستوى الإقليمي

إن مسؤولية حماية حقوق الإنسان لا تتوقف على المستوى الدولي العالمي فقط بل لابد أن تتظافر الجهود أيضا على المستوى الدولي الإقليمي، حيث تم وضع آليات لحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي في كل من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وكذا في الإتفاقية الأوروبية، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وللإحاطة بتفاصيل الآليات المقررة لحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي سيتم تبيان حقوق الإنسان في الميثاق العربي في (الفرع الأول)، ثم حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي في (الفرع الثاني)، وبعدها يتم تبيان حقوق الإنسان في الإتفاقية الأوروبية في (الفرع الثالث)، وأخيرا حقوق الإنسان في الإتفاقية الأمريكية في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: حقوق الإنسان في الميثاق العربي

يشكل الميثاق العربي لحقوق الإنسان أحد النصوص العربية التي تضمنت تنظيم حقوق الإنسان، حيث أنه كغيره من الآليات الاقليمية المقررة لحماية حقوق الإنسان الذي صاحبته ظروف لإنشائه واعتماده، ولهذا يتم التطرق إلى نشأة وظهور الميثاق العربي لحقوق الإنسان(أولا)، ثم مضمونه (ثانيا).

أولا: نشأة الميثاق العربي لحقوق الإنسان

ظهرت بوادر هذا المشروع عندما قام المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في ايطاليا سنة 1986، بناء على توصية من مؤتمر علماء القانون العرب ببحث ومناقشة موضوع العدالة الجنائية، التعليم واصلاح حقوق الإنسان ، وقد انعقد المؤتمر في مدينة سيراكوزا في ايطاليا، وفي ختام المؤتمر الذي حضره ممثلو 12 دولة عربية و76 شخصية من الشخصيات العربية البارزة وممثلون عن المناطق المحتلة من فلسطين، طالب المشاركون المعهد، وبعد استعراض وثائق حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي والإتفاقية الامريكية

لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي ومشروع جامعة الدول العربية وأجزاء من المشروع الاسلامي لحقوق الإنسان، بتنظيم مؤتمر للخبراء العرب تكون مهمته وضع مشروع ميثاق أو إتفاقية عربية لحقوق الإنسان.[1]

وبالفعل انعقد مؤتمر الخبراء بمقر المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في المدة ما بين 5 و12 ديسمبر 1986 وحضره كما سبق الإشارة إليه ممثلون عن 12 دولة عربية و64 شخصية بارزة لمختلف أنحاء العالم، بالإضافة إلى ممثلين عن المناطق المحتلة وآخرين من داخل اسرائيل.[2]

وللإشارة فإن نشأة الميثاق عرفت سلسلة طويلة من المناقشات ومرت بمرحلة طويلة بشأن اعتماده ووضعه إلى الوجود منذ الستينات عندما طرحت فكرة اتفاقية عربية لحقوق الإنسان لأول مرة في اجتماع المحامين العرب المنعقد في دمشق سنة 1960.[3]

وقد تبنى المؤتمر النص النهائي لمشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي وترجم إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية، كما أعلن اتحاد المحامين العرب الذي يمثل أكثر من مائة ألف محامي في الوطن العربي تأييده الكامل للمشروع، وذلك في مؤتمر الاتحاد الذي عقد في الكويت في أفريل 1987، وأعلنوا عن أملهم في أن تتبنى جميع الدول العربية هذا الميثاق، كما تم إرسال نسخة منه إلى كل من رؤساء الدول العربية وإلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، وتم إرسال أيضا 500 نسخة إلى اكثر من 500 شخصية على صعيد العالم العربي.[4]

ثانيا: مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يتألف الميثاق العربي لحقوق الإنسان من ديباجة و43 مادة موزعة على أربعة أقسام، حيث جاءت الديباجة تؤكد على أن الله وضع في العالم العربي الاسلام والدين واختاره عن بقية الخلق على أساس مبادئ الأخوة والمساواة بين الناس، كما تم التأكيد في الديباجة على حق السيادة على الثروات وعلى الحرية والعدالة والمساواة وخاصة على ضرورة القضاء على التمييز العنصري، كما أن هناك إشارة إلى ارتباط العالم العربي بالوثائق الدولية من الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، كما تم التأكيد على العلاقة بين حقوق الإنسان والسلم العالمي.[1]

أما بالنسبة لمضمون المواد فإنها موزعة على أربعة أقسام ، يتضمن القسم الأول النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها الطبيعية واعتبار العنصرية والصهيونية والاحتلال عائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، أما القسم الثاني فيضم غالبية الحقوق الأخرى، وتشمل الحقوق المدنية والسياسية وهي الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي لكل شخص والحماية من التعذيب البدني والنفسي أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وعدم حبس إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بدين أو التزام مدني، وحرمة الحياة الخاصة وعدم المساس بها، والحق بالشخصية القانونية وحرية الانتقال واختيار مكان الاقامة وعدم جواز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه، والحق في طلب اللجوء السياسي، الحق في الجنسية وعدم جواز اسقاطها بشكل تعسفي، حق التملك وحرية العقيدة والفكر والرأي، وعدم ايقاع عقوبة الاعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة، وهي لا تجوز في الجرائم السياسية.[2]

أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية فتشمل حرية الاجتماع والتجمع بصورة سلمية، الحق في العمل والضمان الاجتماعي وحرية اختيار العمل وضمان تكافؤ الفرص في العمل والاجر العادل والمساواة في الأجور والحق في تولي الوظائف العامة، والحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية، وكذا حماية الأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة وحق الشباب في أن تتاح لهم أكبر فرصة للتنمية البدنية والفعلية، وفيما يخص القسم الثالث والرابع من الميثاق فإنهما يتعلقان بالقاعدة العامة لتنفيذ الميثاق ووضعه حيز التنفيذ تجاه الدول العربية.[3]

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي

يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الإطار الموضوعي العام لحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، تمت المصادقة عليه في إطار الإتحاد الإفريقي، تضمن أهم حقوق الإنسان المنصوص عليها في أغلب الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى تضمنه حقوقا للشعوب.[1]

للتعرف على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان يتم تبيان نشأته (أولا) ثم مضمونه (ثانيا).

أولا: نشأة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تم اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 27 جوان 1981 بنيروبي في كينيا أثناء المؤتمر 18 لمنظمة الوحدة الافريقية ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986 بعد التصديق عليه من طرف 25 دولة إفريقية، وبعدها تم التصديق على الميثاق من طرف 53 دولة الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية سابقا أي من طرف كل دول إفريقيا ما عدا المغرب الذي انسحب من المنظمة في سنة 1984 لاحتجاجه على قبول عضوية الجمهورية العربية الصحراوية في المنظمة، وقد انضمت الجزائر إلى الإتفاقية في سنة 1987.[2]

ويرجع تاريخ التفكير في إنشاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان إلى منتصف القرن العشرين عن طريق اقتراحات تقدم بها الدكتور أزيكيوي سنة 1943، وأعاد طرح هذه الاقتراحات في سنة 1961، حينها انعقد أول مؤتمر للأفارقة من أجل دعوة الدول إلى إبرام ميثاق حول حقوق الإنسان، وتوالت الإجتماعات الخاصة لغاية سنة 1976.

أما عن المبادرات والاقتراحات الرسمية فبدأت عن طريق الأمم المتحدة سنة 1967، وإنشاء لجان لحماية حقوق الإنسان في القارات التابعة لها لجنة حقوق الإنسان الأممية، وفي المؤتمر الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان سنة 1969 بالقاهرة، اتفقت الدول الإفريقية الـ 41 آنذاك على انشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان، وتلى هذا

المؤتمر العديد من اللقاءات في أديس أبابا في 1971، دار السلام في 1973 ومنروفيا 1979، ليكون هذا الإجتماع أهم محطة في مسيرة حقوق الإنسان الإفريقية.[1]

إذ أصبحت منظمة الوحدة الإفريقية مهتمة بملف حقوق الإنسان رسميا وذلك في قمتها 16 بمنروفيا (ليبيريا) باتخاذها التوصية رقم 115 الخاصة بإعداد مشروع لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان، وبعدها عرض المشروع على المؤتمر الوزاري في غامبيا سنة 1980، لكن لم يتم الوصول إلى اتفاق أو اجماع حول المشروع، و في السنة الموالية 1981 أعيد عرض المشروع على المؤتمر الوزاري لتكون النتيجة ذاتها في عدم التوصل إلى حل، وأخيرا وفي نفس السنة قدم المشروع في مؤتمر قمة المنظمة الإفريقية بنيروبي في شهر جوان 1981 التي اعتمد فيها الميثاق من طرف الدول الإفريقية وصدر فيما بعد ما يعرف حاليا بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[2]

ثانيا: مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يتألف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة ومن ثلاثة أجزاء تضم 68 مادة، وقد جاء في الديباجة اقتناع الدول الأعضاء في المنظمة بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء في مفهومها أو عالميتها، وبأن الوفاء بالحقوق الثانية هو الذي يكفل التمتع بالحقوق الأولى، كما تم التأكيد في الديباجة للميثاق على عزم الدول الأطراف على إزالة كل أشكال الإستعمار وعن إدراكها للتقاليد التاريخية وقيم الحضارة الإفريقية التي ينبغي أن تنبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب.[3]

كما تم التأكيد في الديباجة التمسك بالحريات وحقوق الإنسان والشعوب التي تضمنتها الاعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الوحدة الإفريقية وحركة البلدان غير المنحازة ومنظمة الأمم

المتحدة، والإدراك الحازم بواجب النهوض بحقوق وحريات الإنسان والشعوب وحمايتها، وذلك بالأخذ بالحسبان الأهمية الأساسية التي درجت إفريقيا على ايلائها لهذه الحقوق والحريات.[1]

كما يشمل الميثاق على ثلاثة أقسام، القسم الأول يحمل مجموعة من المواد المنظمة للحقوق والواجبات الخاصة بالإنسان والشعوب، إذ تضمن في المواد من 1 إلى 18 جملة من الحقوق والواجبات الخاصة بالإنسان، والتي التزمت الدول الأطراف على تبنيها في إطار التشريعات ومختلف التدابير الأخرى، حيث تلتزم الدول بتوفير وضمان هذه الحقوق دون تمييز مهما كانت طبيعته وخاصة في الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الرأي السياسي وغيرها، وتتضمن عدم التمييز، مبدأ المساواة أمام القانون والحماية القانونية للكل، ضمن احترام الحياة وعدم المساس بالإنسان بدنيا ومعنويا و الإعتراف له بالشخصية القانونية والأمن والحرية.[2]

كما تم الإشارة إلى أهم الحقوق القضائية وضمانها في إطار محكمة مختصة ومنح الإنسان حق الدفاع وغيرها من الحقوق، كما تعرض هذا القسم في نصوصه إلى الحقوق الشخصية الفكرية والعقائدية والاعلامية كحري الضمير والعقيدة والتجمع والتنقل وتسيير الشؤون العامة وحق الملكية والعمل والصحة والتعليم.[3]

كما أن الميثاق تضمن حقوق الشعوب إلى جانب حقوق الإنسان، وهو كما جاء في عنوان الوثيقة ذاتها " الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب "، إذ تعتبر أول وثيقة لحقوق الإنسان تأتي بهذا الشكل الواضح والصريح،[4] وذلك في المواد من 19 إلى 24، واليتي تتمثل في حق تقرير المصير السياسي والاقتصادي، وحق الشعوب في ممارسة سيادتها الكاملة على ثرواتها الطبيعية، والحق في التنمية والتراث المشترك للإنسانية جمعاء وكذا حق الشعوب في السلم.[5]

أما القسم الثاني من الميثاق فإنه قد تضمن تدابير الحماية والوقاية ضمن الحقوق السالفة الذكر، ويندرج ضمن هذا فصول تتعلق بتشكيل وتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية قانونية للحماية في

الفصل الأول واختصاصات هذه اللجنة في الفصل الثاني و إجراءات عمل اللجنة في الفصل الثالث أما الفصل الرابع فهو خاص بالمبادئ المطبقة ضمن لجنة حقوق الإنسان والشعوب، أما القسم الثالث من الميثاق فإنه يضمن أحكام متنوعة خاصة بانتخاب أعضاء لجنة حقوق الإنسان والشعوب واجتماعها، وكذلك عن كيفية نفاذ هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالبروتوكولات الاضافية المكملة للميثاق مستقبلا واختصاص الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية فيما يتعلق بإخطار الدول حول التصديقات، وأخيرا ما يتعلق بإجراءات وكيفيات المراجعة والتعديل الخاص بالميثاق.[1]

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في الإتفاقية الأوروبية

لقد رغبت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في أعقاب الحرب العالمية الثانية في ايجاد آلية تهدف إلى تعزيز استقرار القارة الأوروبية عبر التنسيق بينها ومنه تكرار ويلات الحرب العالمية الثانية، تعتمد هذه الآلية على مجموعة مشتركة من القيم الثقافية والقانونية بين هذه الدول منها حماية حقوق الإنسان للأفراد وسيادة القانون وتعزيز الديمقراطية، ومن أجل ذلك وضعت أوروبا أسسا قوية من أجل حماية حقوق وحريات الإنسان الأساسية، حيث أنشأت إتفاقية أوروبية لحقوق الإنسان تعد الأقوى والأكثر تقدما على مستوى العالم.[2]

وبناء على ما سبق ذكره، سيتم تبيان نشأة الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (أولا) ثم مضمونها (ثانيا).

أولا: نشأة الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

إعتمد مجلس أوروبا عام 1950 الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي بدأ نفاذها في 3 سبتمبر 1953، وحتى تاريخ 29 أفريل 2002 بلغ عدد الدول الأطراف فيها 43 دولة.[3]

مر تحضير هذه الإتفاقية بعدة مراحل ما بين سنتي 1949 – 1950، حيث لعبت المنظمات الأوروبية الحكومية وغير الحكومية ومختلف هيئات منظمة مجلس أوروبا أدوارها المتميزة والهامة في سبيل تحقيق حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[1]

وتم أيضا تحضير عدة بروتوكولات أضيفت إلى هذه الاتفاقية، بقصد إضافة بعض الاحكام عليها أو الإقرار بمزيد من الحقوق والحريات كالبروتوكول الأول والبروتوكول رقم 4 أو تعديل بعض موادها، كالبروتوكولين رقم 3 ورقم 4، أو منح المحكمة الأوروبية صلاحيات إضافية كالبروتوكول رقم 2 أو إلغاء عقوبة الإعدام كالبروتوكول رقم 6، أو إدخال تعديلات جذرية على آلية الاتفاقية كالبروتوكول رقم 11 وتشكل إتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالإضافة إلى البروتوكولات المضافة إليها ما يسمى بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[2]

ولقد وقعت هذه الإتفاقية من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في 4 نوفمبر 1950، وكان ذلك في مدينة روما الإيطالية، وقد دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953 بعد ايداع عشر دول لوثائق التصديق، وهو النصاب اللازم لكي تصبح الإتفاقية سارية المفعول، ووقعت إيطاليا عليها في 26 أكتوبر 1955 عقب صدور القانون رقم 848 في 04 أوت 1955 وبعد ذلك من خلال الموافقات المتتالية صادقت جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بما فيها دول الإتحاد الأوروبي على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنذ 10 يناير 1996 أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تتمتع داخل المجلس بصفة عضو مراقب.[3]

ثانيا: مضمون الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تتألف الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من ديباجة و 66 مادة تضع الأساس لحماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي، وكذا وسائل مراقبة احترام السلطات لها وآليات تطبيقها كقانون دولي إقليمي على مستوى دول أوروبا، بحيث تلتزم كل الدول الأوروبية بهذا القانون.

وتعد الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الدول الأنجلوسكسونية والدول الاسكندنافية معاهدة دولية تخاطب سلطات الدولة وتضع عليها التزاما بعد مخالفة دستورها وقوانينها لنصوص المعاهدة، ولكن لا تعد الإتفاقية ذاتها جزء من قانونها الداخلي، أما باقي الدول الأوروبية فهي تعد الإتفاقية جزءا من القانون الداخلي لتلك الدول، إذ

أنها أصبحت في مرتبة أعلى أو على الأقل مساوية للقانون الداخلي، ومن ثم يستطيع أي إنسان أوروبي أن يستند إلى نصوص الإتفاقية أمام السلطات الداخلية القضائية والإدارية لدولته.[1]

وتتخذ الحقوق والحريات الواردة في الإتفاقية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القاعدة الأساسية رغم وجود اختلافات في صياغة بعض الأحكام تتراوح بين التوسع والتقييد في نطاق الأحكام ويمكن تصنيف الحقوق والحريات التي تضمنها الإتفاقية كالآتي:

- حقوق تتعلق بالفرد وحياته الشخصية.
- حقوق تتعلق بالفرد وحياته في المجتمع.
- حقوق تتعلق بالفرد أمام القانون.[2]

وهو ما تناوله القسم الأول من الإتفاقية للحقوق والحريات وذلك في المواد من 1 إلى 18، كالحق في الحياة والسلامة الجسدية وحظر الاعدام والاسترقاق والحق في الحرية والامن والمحاكمة العادلة واحترام حياة الإنسان الخاصة والعائلية، ومسكنه ومراسلاته، والحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة وحرية التعبير والتجمعات السلمية، والحق في الزواج وتكوين أسرة وحظر أشكال التمييز كافة، وغير ذلك من الحقوق التي تضمنها قائمة المواد الواردة في الإتفاقية، بالإضافة إلى الحقوق الموجودة في البروتوكولات الملحقة بها.[3]

الفرع الرابع: حقوق الإنسان في الإتفاقية الأمريكية

قامت الدول الأمريكية بإصدار العديد من النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان التي ساهمت بدورها في تطوير وترقية حقوق الإنسان وأحكامها المختلفة، وتعتبر الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من بين أهم النصوص الصادرة عن الدول الأمريكية وللتعرف عليها سيتم التطرق إلى نشأتها (أولا)، ثم مضمونها (ثانيا).

أولا: نشأة الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

جاءت الإتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان للوجود في مؤتمر سان جوزي بكوستاريكا أثناء المؤتمر ما بين الأمريكي المتخصص في حقوق الإنسان وذلك في 22 نوفمبر 1969، حيث صدرت الإتفاقية عن منظمة الدول الأمريكية ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 18 جويلية 1978 بعد التصديق عليها من طرف 11 دولة أمريكية.[1]

فبعد وضع الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 إلى جانب انتهاء الأمم المتحدة من إقرار العهدين الدوليين لعام 1966، أسرعت أجهزة منظمة الدول الأمريكية في إعداد مشروع إتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان على نمط الإتفاقية الأوروبية، ففي عام 1959 عهد مجلس وزراء المنظمة إلى اللجنة القانونية الأمريكية بإعداد مشروع إتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان.[2]

وقد تم إعداد المشروع إلى جانب مشروعات أخرى قدمتها بعض الدول الأمريكية وكذلك مشروع قدمته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وقد عرضت هذه المشروعات على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظتها، ثم قام مجلس المنظمة بدعوة مؤتمر مخصص للدول الأمريكية عقد في سان جوزي بكوستاريكا الذي انتهى إلى إقرار الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز النفاذ في سنة 1978، وأصبحت قانونا دوليا وضعيا تلتزم به الدول التي صادقت عليه[3].

ثانيا: مضمون الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تتضمن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ديباجة و 82 مادة توضح ديباجة الإتفاقية بأن الحقوق الأساسية للإنسان تثبت له بمجرد كونه إنسانا وليس على أساس كونه مواطنا في دولة معينة، وهي تضيف بأن هذا الأمر هو الذي يجعل من الضروري تنظيم حماية دولية لحقوق الإنسان، وتكفل وتدعم تلك الحماية التي يقدمها القانون الداخلي في هذا المجال.[4]

أما مواد الإتفاقية فإنها موزعة على 11 فصلا تنظم مجموعة من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وتنقسم هذه الفصول بدورها إلى قسمين:

القسم الأول يتضمن الإلتزامات الواقعة على الدولة والحقوق المحمية، حيث جاء الفصل الأول منه محددا لهذه الإلتزامات، بينما تعرض الفصل الثاني إلى الحقوق المدنية والسياسية، والفصل لثالث نظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما الفصل الرابع تضمّن الحالات الخاصة بتقييد أو توقيف الضمانات وفي الفصل الخامس والأخير حدّد واجبات الأشخاص.[1]

أما القسم الثاني فيتعلق بوسائل الحماية، وتبعا لذلك جاء الفصل السادس ليبين الأجهزة المختصة بالحماية، والفصل السابع تعرض إلى تنظيم اللجنة ما بين الأمريكية لحقوق الإنسان، كما يحدد وظائفها وصلاحياتها والإجراءات المتبعة فيها، ونفس الوضع بالنسبة للفصل الثامن الذي يتعرض إلى تنظيم المحكمة ما بين الأمريكية لحقوق الإنسان وإلى اختصاصاتها ووظائفها وإلى الإجراءات المتبعة فيها، ويحمل الفصل التاسع مجموعة من التدابير المشتركة بين جهازي الحماية المذكورة في هذا القسم، وأخيرا يتضمن الفصل العاشر الأحكام العامة والختامية والانتقالية مثل التوقيع والتصديق والتحفظ والتعديل وابرام البروتوكولات.

واستثناءً تعرضت الإتفاقية في القسم الثالث في الفصل الحادي عشر إلى الأحكام الإنتقالية والتدابير العامة الخاصة بلجنة حقوق الإنسان وكذلك بالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.[2]

المبحث الثاني: الآليات المقررة على المستوى الوطني

الحماية العامة لحقوق الإنسان في الجزائر تقوم على أسس قانونية مختلفة وتتمثل في مجموعة من النصوص القانونية، كما تقوم هذه الحماية على آليات مؤسساتية وتغطي هذه الآليات مختلف الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية المدنية والسياسية والحقوق الفردية والجماعية...إلخ، وعلى ضوء ما سبق ذكره وللإحاطة الجيدة

بآليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، ينبغي تحديد الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان في المطلب الأول، ثم تبيان الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

تتمثل الآليات المؤسساتية لحماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر في كل من الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان ثم جاء بعدها المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ثم تم استحداث وسيط للجمهورية، وبعد ذلك تم إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها لتحل محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان، وعلى إثر التعديل الدستوري لسنة 2016 تم تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

فعلى ضوء ما سبق ذكره فإنه سيتم التطرق إلى الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان والمرصد الوطني لحقوق الإنسان في الفرع الأول، ثم التطرق إلى كل من وسيط الجمهورية واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان في الفرع الثاني، وأخيرا يتم التطرق إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان والمرصد الوطني لحقوق الإنسان

لحماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الوطني قامت السلطات الجزائرية باستحداث الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان ثم بعدها تم استحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ولهذا سيتم دراسة الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان أولا، ثم المرصد الوطني لحقوق الإنسان ثانيا.

أولا: الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان

تمد الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان أول هيئة لحقوق الإنسان في الجزائر ظهرت في حكومة السيد "أحمد غزالي"، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-198 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، وأسندت الوزارة إلى السيد "محمد

علي هارون"[1]، وهي تعد أول وزارة لحقوق الإنسان في الوطن العربي ما عدا المنصب الذي أنشأته تونس تحت اسم مستشار لحقوق الإنسان.[2]

تم تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-301[3]، حيث تشتمل تحت سلطة الوزير على ما يلي:

أ- ديوان الوزير والذي يحتوي بدوره على مدير الديوان ويلحق به مكتب البريد والاتصال، ويساعده مديران للدراسات، كما يحتوي ديوان الوزير على أربعة مكلفين بالدراسات والتلخيص وملحقان.

ب- الهياكل والتي تتمثل في مديرية ترقية الحقوق الجماعية، ومديرية ترقية الحقوق الفردية، بالإضافة إلى مديرية فرعية للإدارة العامة.

تمارس هياكل الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان وأجهزتها كل فيما يعنيها على هيئات قطاعات النشاط المرتبطة بمهمتها، الصلاحيات والمهام المسندة إليها[4].

أما الوزير المنتدب لحقوق الإنسان فإنه تم تحديد مهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-300[5]، إذ يسهر الوزير في حدود صلاحياته بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية على الدفاع عن حقوق الإنسان واحترامها وترقيتها عملا بالأحكام الدستورية في مجال حقوق الإنسان، ووفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المرتبطة بذلك والتي صادقت عليها الجزائر، كما يعمل الوزير المنتدب لحقوق الإنسان بالاتصال مع الهيئات والأجهزة المختصة في كل إجراء يرمي إلى ما يلي:

- تشجيع الأعمال الضرورية للحق في الحياة وتحسينها واللازمة للسلامة المادية والمعنوية للمواطنين.
- احترام حق الرأي وحرية المعتقد والفكر والتربية،

- ترقية الحق في الإعلام وحرية الجمعيات،
- حماية الأشخاص والممتلكات بصفة عامة،[1]

كما يقوم الوزير المنتدب لحقوق الإنسان باقتراح انضمام الجزائر إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما يساهم الوزير في ترقية المساعدة الإنسانية للسكان والأشخاص الذين يطلبون ذلك إذا كانت ملائمة حسب ما تراها الهياكل المعنية في الدولة الجزائرية، كما يتولى اقتراح الاجراءات الضرورية الكفيلة لضمان احترام حقوق وحريات المواطنين المقيمين في إطار قوانين بلد الإقامة والإتفاقيات الدولية في ذلك الشأن، حيث يقوم الوزير المنتدب لحقوق الإنسان دوريا بإعداد بيان عن مدى تقدم تطبيق الإجراءات المتعلقة بترقية حقوق الإنسان ويعرض نتائج أعماله على رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والآجال المقررة لذلك.[2]

ثانيا: المرصد الوطني لحقوق الإنسان

يعد المرصد الوطني لحقوق الإنسان ثاني مؤسسة استحدثت في الجزائر لحماية حقوق الإنسان، كبديلة للوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 92-77[3]، وهي من المؤسسات التي وضع اسمها المجلس الأعلى للدولة، وأشرف على تنصيب أعضائه الرئيس الراحل "محمد بوضياف" باعتباره رئيس المجلس الأعلى للدولة [4]، حيث يوضع المرصد لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور وحريات المواطنين الأساسية، ويتمتع المرصد بالاستقلال الإداري والمالي، حيث يمتلك وسائل مالية تطابق مهامه وتتحملها الدولة، ويتم اختيار أعضائه من ضمن المواطنين المعروفين بالاهتمام الذي يولونه للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الحريات العامة، وينصبهم رئيس الجمهورية بعد تعيينهم، حيث يختار هذا الأخير 4 أعضاء، و4 أعضاء آخرين يختارهم رئيس المجلس الشعبي الوطني، عضوان يختارهم رئيس المجلس الدستوري، كما تختار كل من المنظمة الوطنية للمجاهدين والمجلس الإسلامي الأعلى، والمجلس الأعلى

للقضاء، والنقابة الوطنية للمحامين عضو، و 12 عضو منهم 6 نساء تعينهم الجمعيات ذات الطابع الوطني التي تعنى بحقوق الإنسان.[1]

المرصد الوطني لحقوق الإنسان هو جهاز للمراقبة والتقويم في مجال احترام حقوق الإنسان يتولى بجملة من المهام تتمثل في:

- التوعية بحقوق الإنسان وذلك باتخاذ كل عمل في سبيل ذلك،
- القيام بكل عمل عندما يلاحظ إخلالات ما بحقوق الإنسان أو يخطر بذلك،
- يقدم حصيلة سنوية عن حالة حقوق الإنسان ترسل إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني وتنشر بعد شهرين من ذلك وهذا بعد تصفيتها من القضايا التي كانت محل تسوية.[2]

لقد أصدر المرصد الوطني لحقوق الإنسان منذ إنشائه خمس تقارير سنوية، بداية من تقرير عام 1994 الذي خصص لحق المواطنين في الحياة والانعكاسات التي تخص حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية والتشريعات الخاصة المترتبة عن هذه الوضعية، كما ناشد التقرير الثاني الصادر عام 1995 ضمير الجميع لاحترام حقوق الإنسان، حيث تضمن أرقاما حول المساس بالحق في الحياة وأمن الممتلكات والأشخاص وكذا التعسفات المسجلة عند تطبيق القوانين، بينما أعطى التقرير الصادر عام 1996 حصيلة عن انتهاكات الحق في الحياة والمساس بأمن الأشخاص والممتلكات، وهو ما جاء تقريبا في التقرير الخاص بسنة 1997 مع تزايد الأعمال الإرهابية وانتهاكات حق الحياة، ومن جهة أخرى تضمن التقرير الصادر عام 1998 مسألة المفقودين التي اقترح فيها معطيات رقمية لتقييم المشكلة، علاوة على ذلك فإن كل التقارير التي يصدرها المرصد تتضمن جزء خاص بأعماله في مجال حماية حقوق الإنسان وكذا خاتمة عامة بالتوصيات التي يعتبرها المرصد ضرورية لحماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر.[3]

الفرع الثاني: وسيط الجمهورية واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

بعدما تم تبيان المهام الموكولة لكل من الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان والمرصد الوطني لحقوق الإنسان، فإنه تم أيضا استحداث منصب وسيط الجمهورية وبعد ذلك اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وهذا سعيا من طرف السلطات الجزائرية إلى حماية وترقية حقوق الإنسان بما يتماشى مع التطورات الحاصلة على المستوى العالمي، لذا سيتم تبيان مهام وسيط الجمهورية أولا، ثم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان ثانيا.

أولا: وسيط الجمهورية

تم تأسيس وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113، وهو هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية [1]، وهي تمثل نقطة من نقاط البرنامج الرئاسي لرئيس الجمهورية المنتخب "اليمين زروال" في 16 نوفمبر 1995[2]، يعين وسيط الجمهورية وتنهى مهامه بموجب مرسوم رئاسي.[3]

يخول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الادارة بالمواطنين، وفي هذا الإطار يمكن لأن شخص طبيعي استنفد كل طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي أن يخطر وسيط الجمهورية، على أن هذا الأخير لا يفصل في الطعون بين المرافق العمومية وأعوانها، كما لا يمكنه أن يتدخل في أي إجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي، وإنما يخول وسيط الجمهورية صلاحيات التحريات التي تسمح له بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية أي يقوم بالأعمال اللازمة لإنجاز مهامه، ولهذا الغرض يخطر أية إدارة أو مؤسسة يمكنها أن تقدم له مساعدة، كما يمكنه أن يطلع على أية وثيقة أو ملف لهما صلة بالأعمال التي يقوم بها، غير أنه تستبعد من مجال صلاحيات وسيط الجمهورية الميادين التي ترتبط بأمن الدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية.[4]

يرسل وسيط الجمهورية إلى الإدارة المعنية بالصعوبات التي يخطر بها، وأي توصية أو اقتراح كفيل بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه، ويتعين على ذلك المرفق الذي يخطره وسيط الجمهورية أن يقدم في الآجال المعقولة كل الأجوبة عن المسائل المطروحة، على أنه إذا لم يتلقى وسيط الجمهورية جوابا مرضيا عن طلباته أن يخطر رئيس الجمهورية، كما يعد وسيط الجمهورية حصيلة سنوية عن أعماله، ويرفع تقريرا بشأنها إلى رئيس الجمهورية، ويرفق التقرير بالتقديرات فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية وباقتراحات وتوصيات التي من شأنها تحسن سير المرافق العمومية، كما يقترح في تلك التقارير التي يرفعها لرئيس الجمهورية التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية و/أو موظفيها المقصرين.[1]

وما تجدر الاشارة إليه بأنه تم حل وظيفة وسيط الجمهورية في ظروف قياسية ولم تستمر كثيرا، كما تم إلغاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان ليتم استحداث هيئة أخرى تعنى بحماية وترقية حقوق الإنسان وهي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان.[2]

ثانيا: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

عملا على تطوير حماية حقوق الإنسان وترقيتها، وتماشيا مع التطورات التي يعرفها المجتمع والعالم، تم استحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77.

وتحول كل من مخصصات ميزانية المرصد الوطني لحقوق الانسان وأملاكه المنقولة والعقارية إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.[3]

ثم صدر المرسوم الرئاسي رقم 02-47 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الذي ألحق به النظام الداخلي الخاص باللجنة [4]، كما صدر بعد ذلك الأمر رقم 09-04 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الذي نص في المادة 05 منه على أن مهام اللجنة

وتشكيلتها وكيفيات تعيين أعضائها وكذا سيرها سيحدد بموجب مرسوم رئاسي [1]، حيث صدر المرسوم الرئاسي رقم 09-263 متضمن مهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وتشكيلتها وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها الذي ألغى بموجب المادة 16 منه أحكام المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها[2].

تتولى اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان بدور الرعاية والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، لكن تكلف اللجنة بهذه المهام دون المساس بالصلاحيات المسندة إلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة، فاللجنة تقوم بدراسة كل وضعية تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان تعاينها أو تصل إلى علمها بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة[3]، كما تكلف اللجنة بما يلي:

- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والإتصال الإجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان،
- ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان عبر جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعية والمهنية،
- دراسة وإبداء الرأي عند الاقتضاء في التشريع الوطني قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان،
- المشاركة في إعداد التقارير التي يجب أن تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها وإلى المؤسسات الإقليمية تطبيقا لإلتزاماتها الإتفاقية،
- تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية للبلدان الأخرى، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية،
- القيام بنشاطات الوساطة في إطار مهامها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين.[4]

تجتمع اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان بانتظام في جلسة عامة [1]، وتعد اللجنة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان وترسله إلى رئيس الجمهورية، وينشر هذا التقرير بعد شهرين (2) من هذا التبليغ بعد تصفيته من القضايا التي كانت محل تسوية.[2]

الفرع الثالث: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تم تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان تطبيقا لنص المادتين 198 و 199 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016[3]، وهذا بموجب القانون رقم 16-13 المحدد لتشكيلته وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، وهو هيئة استشارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور، يعمل المجلس على ترقية وحماية حقوق الإنسان كما يتمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية، بعدما تم إلغاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.[4]

وللإحاطة بمجمل الأحكام الخاصة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان سيتم تبيان تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه (أولا) ثم المهام التي يقوم بها (ثانيا).

أولا: تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه

يتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من ثمانية وثلاثين عضوا، أربعة (4) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والإهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان، عضوان عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، عشرة أعضاء نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان ولاسيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، يتم اقتراحهم من قبل

الجمعيات التي يمثلونها، وثمانية أعضاء نصفهم من النساء من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء، يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها.[1]

كما يتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من عضو يتم اختياره من بين أعضاء كل من المجلس الأعلى للقضاء، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للغة العربية، المحافظة السامية للأمازيغية، المجلس الوطني للأسرة والمرأة ومن الهلال الأحمر الجزائري، بالإضافة إلى جامعيان من ذوي الإختصاص في مجال حقوق الإنسان، وكذا خبيران جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان، وعضو يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب إلى جانب المفوض الوطني لحماية الطفولة، على أن تعيين أعضاء المجلس يتم بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بما فيهم رئيس المجلس، مع العلم بأن عهدة الرئيس تتنافى مع ممارسة أي عهدة إنتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر.[2]

ثانيا: مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على ترقية وحماية حقوق الإنسان، ولهذا الغرض يكلف بعدة مهام والتي تتمثل في:

- تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني والدولي، وذلك بمبادرة من المجلس أو بطلب من الحكومة أو البرلمان،
- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها، وكذا تقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
- تقديم إقتراحات بخصوص التصديق و/أو الانضمام إلى الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان،
- المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية،

- تقييم وتنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن الهيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان،
- المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان.[1]
- اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والمهنية، والمساهمة في تنفيذه[2].

بالإضافة إلى المهام السابقة الذكر فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية يتولى أيضا:

- الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد ينجر عنها إنتهاكات لحقوق الإنسان، والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة،
- رصد إنتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته،
- تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الإقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة،
- إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم،
- زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الإجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية،
- القيام في إطار المهام المخولة بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن.[3]

يعمل المجلس أيضا على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة، ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية، بالإضافة إلى العمل على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة.[1]

وفي إطار المهام المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، يجوز له أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة له، وفي هذا الإطار يتعين على الهيئات أو المؤسسات المعنية الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه ستون (60) يوما، على أنه لا يمكن استعمال المعلومات والوثائق المتحصل عليها لغير الأهداف المخصصة لها.[2]

يعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريره السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية، البرلمان، والوزير الأول حول وضعية حقوق الإنسان ويرفقه باقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان، كما يتولى المجلس نشر التقرير واطلاع الرأي العام على محتواه.[3]

المطلب الثاني: الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

تسعى الجزائر من خلال مختلف النصوص القانونية والتي في قمتها الدستور إلى احترام وحماية وترقية حقوق الإنسان، مستندة في ذلك على الأحكام الواردة في المواثيق الدولية لاسيما ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فانطلاقا مما سبق ذكره فإنه سيتم التطرق إلى حماية حقوق الإنسان في الدستور الجزائري في الفرع الأول، ثم حماية حقوق الإنسان في مختلف التشريعات العادية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان في الدستور الجزائري

لقد عرفت الجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا العديد من الدساتير التي جاء كل منها في ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية خاصة، إلا أنها كلها أكدت على حماية حقوق الإنسان.

أولا: دستور 1963

يعتبر دستور 1963 أول دستور عرفته الجزائر بعد الإستقلال مباشرة الذي تضمن نصوصا تؤكد على أهمية وحماية حقوق الإنسان، حيث نصت المادة 11 منه على أن الجمهورية الجزائرية توافق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك إقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي.[1]

كما أكد دستور 1963 على مجموعة من الحقوق الأساسية للإنسان والمتمثلة في أن لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق والواجبات، وكذا حق التصويت وحرمة المسكن، ضمان حفظ سر المراسلات لجميع المواطنين، حماية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، كما نص على أنه لا يمكن إيقاف أي شخص ولا متابعته إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا وأمام القضاء وطبقا للإجراءات القانونية المقررة لذلك، وكذا حق كل فرد في حياة لائقة وفي توزيع عادل للدخل وحق التعلم والثقافة، والحق النقابي وحق الإضراب، وحق حرية الصحافة ووسائل الإعلام وحرية تأسيس الجمعيات والاجتماع وحرية التعبير، على أن تمارس هذه الحقوق في نطاق القانون فلا يجوز لأي كان أن يستعمل هذه الحقوق والحريات في مساس بإستقلال الوطن وسلامة أراضيه والمبادئ التي تقوم عليها الدولة.[2]

ثانيا: دستور 1976

إن دستور 1976 لم يشر كما أشار دستور 1963 إلى أنه وافق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، حيث نصت المادة 86 منه على تبني الجمهورية الجزائرية للمبادئ والأهداف التي تضمنتها مواثيق الأمم المتحدة

ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية، وبالتالي فإنه قد كرس الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفة غير مباشرة.[1]

ولقد نص دستور 1976 على حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الفصل الرابع منه وذلك من المادة 39 إلى المادة 73.

ثالثا: دستور 1989

إن دستور 1989 أيضا نص على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه و ذلك في المادة 27 منه، وخص الحقوق والحريات بالفصل الرابع منه وذلك من المادة 28 إلى المادة 56، حيث نصت المادة 28 منه على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التمييز بينهم بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، كما نصت المادة 30 منه على أن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وذلك بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.[2]

لكن رغم تأكيد دستور 1989 على حقوق الإنسان إلا أنه لم يشر إلى الوسائل والإجراءات التي يجب على الدولة أن تتخذها لتجسيد مبدأ المساواة وتمكين المواطنين من الاستفادة من الحقوق والحريات.[3]

رابعا: دستور 1996

هذا التعديل قد أبقى على الحقوق التي نص عليها دستور 1989، بالإضافة إلى النص على حقوق أخرى، غير أنها لا تختلف كثيرا عن ما سبق النص عليه في دستور 1989 وإن كان هناك بعض التأخير أو التقدم في المواد، ويلاحظ على الحقوق المنصوص عليها في دستور 1996 أنها اشتملت على الحقوق الفردية والجماعية، كمبدأ المساواة في حماية حقوق الأشخاص والحريات الأساسية ولأول مرة نص هذا الدستور على حرية التجارة والصناعة [4]، كما نصت المادة

42 على حق إنشاء الأحزاب السياسية واعتبرته حقا معترف به وهذا ما يؤكد سعي الدولة لتكريس نظام ديمقراطي يمتاز بالتعددية الحزبية، وكذلك أعاد التنظيم المؤسساتي وذلك بإنشاء مؤسسات جديدة مثل البرلمان بغرفتيه، مجلس الدولة، محكمة التنازع قصد حماية مصالح الأفراد من مختلف التجاوزات، وأكد على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تضمنتها المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية وتجسدت في مختلف القوانين الوطنية.

خامسا: دستور 2016

يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر من أرقى الدساتير التي سبقته في باب الحقوق والحريات، حيث نص في ديباجته أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ إختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده [1]، كما تضمنت المادة 34 منه ما يلي: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية" [2]. كما تعتبر الحريات الأساسية للإنسان تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل، كما أن الدفاع عنها فرديا أو عن طريق الجمعية يكون مضمونا طبقا لنص المادة 39 منه.

الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان في مختلف التشريعات العادية

تعتبر التشريعات العادية مفسرة للأحكام العامة التي نص عليها الدستور استنادا لمبدأ دستورية القوانين وهي تتضمن الأحكام التفصيلية والإجراءات القانونية الكفيلة بضمان ممارسة الحقوق والحريات العامة للإنسان ومن أمثلة ذلك قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قانون الأسرة، القانون المدني، قانون العمل...إلخ.

أولا: في قانون العقوبات

اهتم قانون العقوبات بالحقوق الشخصية العامة والخاصة التي تنطوي ممارستها على إعتداء عندما يكون لهذا الإعتداء إعتبار قانوني في تطبيق القواعد العقابية، هذا عندما نتحدث عن الحق في المنظور الجنائي بصفة عامة، ومن أهم الحقوق والأكثر حماية في قانون العقوبات هي الحقوق العامة وهي تلك الحقوق الإنسانية المكفولة للجميع دون تميز، والحقوق الخاصة وهي الحقوق المقصورة على فئة معينة نظرا لضعفها أو أهميتها البالغة.

أ - **الحقوق العامة:** نجد الحق في الحياة وهو أسمى الحقوق وأكثر ما يسعى الإنسان جاهدا للمحافظة عليه، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق حتى للجنين في بطن أمه، مما يعتبر الإجهاض جريمة معاقب عليها طبقا لأحكام قانون العقوبات.[1]

وكذا الحق في السلامة الجسدية والتي حرص المشرع على تأمينها بالنصوص العقابية التي تحكم كل فعل من شأنه أن يمس سلامة جسد الإنسان، وهذا ما أكدته المادة 110 مكرر من قانون العقوبات بقولها: "كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات"، وقد جاء هذا مطابقا لما جاء في المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية...إلخ

ب - **الحقوق الخاصة:** من بين الحقوق الخاصة التي حرص على حمايتها نجد حقوق الطفل التي نص المشرع الجزائري على حمايتها بموجب المادة 49 من قانون العقوبات وكذا المادة 321، 328 ...إلخ، وكذلك الحقوق الأسرية المواد 330، 321، 339 من قانون العقوبات...إلخ.

ثانيا: في قانون الإجراءات الجزائية

إن قانون الإجراءات الجزائية يتضمن القواعد التي يجب أن تتبع للمحافظة على الحريات الفردية أثناء التحقيق والمحاكمة لا سيما ما يتعلق منها بالتوقيف المؤقت، وحقوق الدفاع، فحقوق الدفاع في الدعوى الجزائية مصانة بالأحكام القانونية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية المكرس بدوره للنصوص الدستورية الحامية لحرية

الإنسان وحقوقه فهذا القانون يقوم بالتالي بدور مكمل لقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية وإن كان يحمي مصلحة المجتمع فإنه يقدم خدمة جليلة لحقوق الإنسان ومن بين الحقوق التي يحميها:

- عدم التعريض للتعذيب أو أي عقاب وحشي أو غير إنساني: المادة 159 من ق.إ.ج.
- الحق في الإفراج إذا لم يكن في ذلك إضرار بالتحري: المادة 125 من ق.إ.ج.
- الحقوق المضمونة في حالة الحبس المؤقت.[1]
- مرحلة ما بعد المحاكمة: المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
- عدم جواز محاكمة شخص مرة ثانية على نفس الوقائع: المادة 01/06 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحقه في الطعن: المادة 313 من ق.إ.ج...إلخ.

ثالثا: في القانون المدني

يتضمن القانون المدني حماية حق الملكية المكرس دستوريا ضمن المادة 64 من دستور 2016، هذا الحق يخول لصاحبه حق الاستغلال والاستعمال والتصرف بكل حرية، ما دام لم يتعارض استعماله مع القوانين والتنظيمات حسب أحكام القانون المدني.[2]

وطبقا لنص المادتين 47، 48 من القانون المدني لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وفق الإعتداء التعويض عما لحقه من ضرر، وكذلك حماية لحقوق الأفراد نظم المشرع شروط إبرام العقود وحدد الالتزامات والحقوق المقررة لكل واحد منهم...إلخ.

رابعا: في قانون الأسرة

كما اهتم قانون الأسرة بحقوق الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، فحدد الحقوق والواجبات المتبادلة فيما بين أعضائها كحق الرجل والمرأة في الزواج طبقا لأحكام قانون الأسرة [1]، وحق الرجل في الزواج بأكثر من واحدة، حق الولد في النسب لأبيه متى كان الزواج شرعيا[2]، حق الزوجة والأبناء في النفقة...إلخ.